ظلما وما عدا ذلك يحتمل كونه في مرتبة واحدة لكونه سردها سرد الاعلى
الترتيب لان الواو لا يوجبه والاظهر ان هذا النهي وشبهه انما ورد على
امر مخصوص فاجاب السايل على مقتضى حاله وصدر هذه الخصال
منه او همه بها او كان في المجلس من حاله ذلك فعرض لها انه مما اوحى اليه
او عرف حاله معجزة والرابعة اكل مال اليتيم يعني التعدي فيه وعبر
بالاكل لانه اعم وجوه الانتفاع والخامسة اكل الربا اي تناوله باي وجه
كان قال ابن دقيق العيد وهو مجرب لسوء الخاتمة ولهذا ذكره عقب
ما هو علامة سوء الخاتمة وتردد ابن عبد السلام في تقييده بنصاب السرقة
والسادسة التولي اي الادبار من وجوه الكفار يوم الزحف اي وقت
ازدحام الطايفتين الا ان علم انه ان ثبت قتل بغير نكاية في العدو
فليس بكبيرة بل ولا صغيرة بل يباح بل يجب قال ابن عبد السلام واشد
منه ما لو دل الكفار على عورة للمسلمين عالما بانهم يستاصلونهم
ويسبون حرمهم والزحف الجيش الدهم سمي به لكثرته وثقل حركته
يرى كانه يزحف زحفا اي يدب دبيبا والسابعة قذف المحصنات
بفتح الصاد المحفوظات من الزنا وبكسرها الحافظات فروجهن منه والمراد
رميهن بزنا او لواط المومنات بالله تعالى احترازا عن قذف الكافرات
فانه من الصغاير قال الراغب والقذف الرمي البعيد استعير للشتم والعيب
والبهتان الغافلات عن الفواحش وما قذفن به فهو كناية عن البريات
لان البري غافل عما بهت به من الزنا والقذف به كبيرة الا لصغيرة لا تحتمل
الوقاع ومملوكة وحرة متهتكة فصغيرة لان الايذا في قذفهن دونه
في كبيرة متسترة قال الحليمي وتوقف الاذرعي ونظر الزركشي في المملوكة
لخبر من قذف عبده اقيم عليه الحد يوم القيامة والا في قذف المحصنة
بخلوة بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد
لانتفا المفسدة قاله ابن عبد السلام لكن خالفه البلقيني تمسكا
بظاهر الذين يرمون المحصنات والخبر المشروح قال الزركشي ويظهر
قول ابن عبد السلام في الصادق لا الكاذب لجراته على الله تعالى
قذفه زوجته اذا علم زناها او ظنه موكدا فليس بكبيرة بل ولا صغيرة
وكذا جرح راو وشاهد بالزنا ان علم بل يجب قال ابن عبد السلام
واشد منه ما لو امسك محصنة لمن يزني بها او مسلما لمن يقتله
ق د ن عن ابي هريرة .
اجتنبوا الخمر مصدر خمره اذا ستره سمي به عصير العنب اذا اشتد لانه

يخمر

يخمر العقل واسمها عقار وبضاعة اسم وتذكر وتونث والتانيث افصح وهو حرام مطلقا
وكذا كلما اسكر عند الاكثر وان لم يسكر لقلته بل الشافعي ومالك واحمد
على وضعها بذلك فعندهم الخمر كل مسكر وخالف ابو حنيفة فالمعنى على
راي الجماعة اجتنبوا كل مسكر اي ما من شانه الاسكار فيشمل العصر والاعتصار
والبيع والشرا والحمل والمس والنظر وغيرها فانها مفتاح كل شر لان مغلقا
من زوال العقل والوقوع في المنهيات واقتحام المستقبحات وتزول
الاسقام وحلول الالام وفي خبر كذا للديلمي عن ابن عمر رفعه تزوج شيطان
الى شيطانة فخطب ابليس اللعين بينهما فقال اوصيكم بالخمر والغنا وكل
مسكر فاني لم اجمع جميع الشر الا فيهما ك في الاطعمة هب كلهم عن ابن
عباس قال ك صحيح واقره الذهبي لكن فيه محمد بن اسحاق خرج له
مسلم واورده الذهبي في الضعفا وقال ثقة كذبه التيمي ومالك
والقطان وقال ابن معين ثقة غير حجة وقال مرة بغير قوي ونعيم
ابن حماد من رجال الصحيح لكن قال الازدي وابن عدي يضع وقال
ابو داود عنده نحو عشرين حديثا لا اصل لها . . .
اجتنبوا وجوبا الوجوه جمع وجه والمراد الوجه من ادمي محترم اريد
حده او تاديبه او بهيمة كذلك قصد استقامته وتدريبه ثم بين
وجه الاجتناب بقوله لا تضربوها فيحرم ذلك كما يحرم وشمه
ووسمه وذلك لان الوجه اشرف ما ظهر من الانسان بل من كل حيوان
فامتهانه بما يودي الى تشويهه من العصيبات او المراد بالوجوه الوجها
والعظما فلا تضربوا من توجه عليه تعزير من روسا الناس واكابرهم
بل اقتصروا فيه على ما يليق به من نحو توبيخ بالقول فهو من قبيل
اقيلوا ذوي الهيات عثراتهم وهذا وان كان وجيها ففي بعض
الروايات ما يعين الاول اما غير المحترم كزاني ومرتد وسبع ضار
وكلب عقور فلا والضرب اصله كما قال الراغب وقع شي على شي ولتنوع
صنوف الضرب خولف بين تفسيره كضرب الشي بنحو عصى وضرب الدراهم
اعتبارا بضرب المطرقة وقيل له الطبع اعتبارا بتاثير السكة فيه والضرب
في الارض الذهاب فيها وهو ضربها بالارجل وضرب الخيمة كضرب
اوتادها بالمطرقة وضرب المثل من ضرب الدراهم وهو ذكر شي يظهر
اثره في غيره ع عن ابي سعيد الخدري ولم يرمز له المولف بشي وهو ضعيف
اجتنبوا التكبر بمثناة فوقية قبل الكاف بخط المولف وما في بعض النسخ
من اسقاطها من تحريف النساخ وهو تعظيم المرء نفسه واحتقار غيره

Copyright King Saud University